الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-170822
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170822-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — **المستأنفة**
ضد/ المكلف — **المستأنف ضده**
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاربعاء 2024/02/28م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... — **رئيساً**

الدكتور/ ... — **عضواً**

الأستاذ/ ... — **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/19م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6653) الصادر في الدعوى رقم (Z-86730-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2016م وحتى 2019م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولا: قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- **إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (أرباح الاستثمارات).**
2- **إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (فرق الأصول الثابتة).**
3- **رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند (دائنون وارصدة دائنة أخرى).**
4- **إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (الاستثمارات).**
5- **رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند (فرق الرواتب).**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (أرباح الاستثمارات لعام 2018م)، توضح الهيئة لدائرتكم الموقرة أن الخلاف يكمن في أرباح الاستثمارات من شركة ...، وتفيد أن الشركة المستثمر فيها (...) قامت بحسم جميع التوزيعات كما هو موضح في الإقرارات المقدمة من قبلها، وبناءً على ما سبق تتمسك الهيئة باستئنافها على البند لصحة إجرائها في التعديل بأرباح الاستثمارات كونها تمت من رصيد الأرباح المدورة أول العام وبالتالي خرجت من ذمة الشركة المستثمر فيها ولم تخضع للزكاة ضمن وعائها وعليه يجب أن تخضع للزكاة وهي في ذمة الشركة المستثمرة ولا وجود للثني في الزكاة. وتدّعي فيما يخصّ بند (الاستثمارات لعام 2018م).

وفي يوم الاربعاء 2024/02/28م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة المتعلق بتكرار الأعوام على الدعاوى المقامة من المكلف، ولعدم الاعتراض على الأعوام الأخرى ابتداءً أمام دائرة الفصل، وحيث إن المكلف اعترض عن عام 2017م بدعوى منفصلة بالرقم (Z-2021-86726) وعن عام 2018 بالدعوى رقم (Z-2021-86730) وعن عام 2019 بالدعوى (Z-2021-86733)، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالأعوام 2016 و2017 و2019.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على البند (أرباح الاستثمارات لعام 2018م)، استناداً إلى المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين – إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء." واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

ولما أنه في حال تم توزيع الأرباح من أرباح العام للشركة المستثمر فيها فهذا يعني أنها خضعت للزكاة في الشركة المستثمرة فيها ولا تخضع للزكاة بالشركة المستثمرة، أما بالنسبة للأرباح الموزعة من أرباح السنوات السابقة للشركة المستثمر فيها فهي تخصم من الأرباح المدورة التي تضاف للوعاء الزكوي في الشركة المستثمر فيها بالتالي لم تخضع للزكاة و يجب تزكيتها ضمن وعاء الشركة المستثمرة، وحيث بالاطلاع على مذكرة الهيئة الإلحاقية والتي أثبتت فيها أن توزيعات الأرباح تمت من رصيد الأرباح المدورة أول العام حيث قدمت صورة من الإقرار للشركة المستثمر فيها والتي يتأكد معها عدم خضوع هذه المبالغ ضمن وعاء الشركة المستثمر فيها، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرباح الاستثمارات لعام 2018م).

وفيما يخص بند (الاستثمارات لعام 2018م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تفيد الهيئة الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك بقبول حسم قيمة الاستثمارات برصيد آخر العام وفقًا للقوائم المالية بمبلغ (32,109,149) ريال وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات" الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6653) الصادر في الدعوى رقم (Z-86730-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2016م وحتى 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

أولاً: إلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالأعوام 2016 و2017 و2019

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرباح الاستثمارات لعام 2018م.).

2- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الاستثمارات لعام 2018م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو — الأستاذ/ ...

عضو — الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-170822
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170822-2023)

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.